يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز الحفظ
كما يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة والله اعلم
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة
عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل وآلم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه
ان يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم
السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان
الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل
صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب
مع ان اي السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام وقسم
فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة
حيث امر وابه وقسم فيه حكاية فعل الصالحين والانبيا
او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب
لا الافتراض واما تعيين مواضعها فيه خلاف الشافعي
ومالك اما الشافعي فانه يقول ان ثانية الحج منها وص
ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر
قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال
نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرؤهما رواه الترمذي وعنه
عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود

في المراسيل

في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس
بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد
بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود
في مثلها كونه من اوامرها وركن بالاستقراء كقوله تعالى
اسجدوا واركعوا مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين
لا يفيد ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين
احديهما للتلاوة والاخرى للصلاة واستدل الثاني بما روا
النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود
توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه السلام
بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا
وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجب
انما وجبت شكرا للتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن
ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية
انه قراء اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال
كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه
صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه
عليه السلام امر بالاقتداء بداود وليس فيه ما يدل
على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مامورين
بالاقتداء وحينئذ فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على
انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من
الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو
قولنا او السنية على ما هو قول الشافعي واخرج الامام
احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال
لقد رايتني في المنام كاني اكتب فاتيت على السجدة فسجد